

مختصر المزني

باب الإقرار بالسرقة والشهادة عليها .

قال الشافعي C تعالى : ولا يقام على سارق حد إلا بأن يثبت على إقراره حتى يقام عليه الحد أو يعدلين يقولان : إن هذا بعينه سرق متاعا لهذا من حرزه بصفاته يسوي ربع دينار ويحضر المسروق منه ويدعي شهادتهما فإن ادعى أن هذا متاعه غلبه عليه وابتاعه منه أو أذن له في أخذه لم أقطعه لأنني أجعله له خصما لو نكل صاحبه أحلفت المشهود عليه ودفعته إليه وإن لم يحضر المتاع حبس السارق حتى يحضر ولو شهد رجل وامرأتان أو شاهد ويمين على سرقة أوجب الغرم في المال ولم أوجبه في الحد وفي إقرار العبد بالسرقة شيئا أحدهما : □ في بدنه فأقطعه والآخر في ماله وهو لا يملك مالا فإذا أعتق وملك أغرمته